

Distr.: Limited
31 December 2010
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الفريق العامل الأول (المعني بالاشتراء)
الدورة العشرون
نيويورك، ١٤-١٨ آذار/مارس ٢٠١١

جدول الأعمال المؤقت المشروح للدورة العشرين للفريق العامل الأول
(المعني بالاشتراء)

أولاً - جدول الأعمال المؤقت

- ١ - افتتاح الدورة.
- ٢ - انتخاب أعضاء المكتب.
- ٣ - إقرار جدول الأعمال.
- ٤ - النظر في الاقتراحات الخاصة بدليل لاشتراء قانون الأونسيتال النموذجي بشأن الاشتراء العمومي.
- ٥ - مسائل أخرى.
- ٦ - اعتماد تقرير الفريق العامل.

ثانياً - تكوين الفريق العامل

- ١ - يتألف الفريق العامل من الدول التالية: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إسرائيل، ألمانيا، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية-الإسلامية)، إيطاليا، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بلغاريا، بنن، بوتسوانا، بولندا، بوليفيا (دولة-المتعددة القوميات)، بيلاروس، تايلند، تركيا، الجزائر، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جنوب



أفريقيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، شيلي، الصين، غابون، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية-البوليفارية)، فيجي، الكاميرون، كندا، كولومبيا، كينيا، لايفيا، مالطة، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، موريشيوس، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيجيريا، الهند، هندوراس، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

٢- ويجوز للدول غير الأعضاء في اللجنة والمنظمات الحكومية الدولية حضور الدورة بصفة مراقبين والمشاركة في المداولات. وإضافة إلى ذلك، يجوز لممثلي المنظمات الدولية غير الحكومية المدعوة أن يحضروا الدورة بصفة مراقبين ويبدوا آراء منظماتهم في المسائل التي تملك فيها المنظمة المعنية خبرة فنية أو تجربة دولية بغية تيسير مداولات الدورة.

ثالثاً- شروح بنود جدول الأعمال

البند ١- افتتاح الدورة

٣- من المقرر أن يعقد الفريق العامل الأول (المعني بالاشتراء) دورته العشرين في مقر الأمم المتحدة في نيويورك، من ١٤ إلى ١٨ آذار/مارس ٢٠١١. وستكون مواعيد الجلسات من الساعة ١٠/٠٠ إلى الساعة ١٣/٠٠ ومن الساعة ١٥/٠٠ إلى الساعة ١٨/٠٠، باستثناء يوم الاثنين، ١٤ آذار/مارس ٢٠١١، حيث ستفتتح الدورة الساعة ١٠/٣٠.

البند ٢- انتخاب أعضاء المكتب

٤- لعلّ الفريق العامل يودّ أن ينتخب رئيساً ومقرراً، وفقاً لما درج عليه في دوراته السابقة.

البند ٤- النظر في الاقتراحات الخاصة بدليل لاشتراء قانون الأونسيتال النموذجي بشأن الاشتراء العمومي

١- وثائق الدورة العشرين

٥- ستعرض على الفريق العامل مذكرات من الأمانة تتضمن الاقتراحات الخاصة بدليل لاشتراء قانون الأونسيتال النموذجي بشأن الاشتراء العمومي (الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.77 وإضافاتها).^(١)

(١) نظراً لمحدودية الموارد والاعتبارات البيئية وحجم الوثيقة، سيُعاد طباعة عدد محدود من النسخ من هذه الوثيقة وتتاح في غرفة الاجتماع. فيرجى من المندوبين والمراقبين أن يحضروا معهم إلى الاجتماع نسخهم الخاصة من الوثيقة إلى جانب وثائق المعلومات الخلفية المذكورة في جدول الأعمال المؤقت، وأن يحدّوا من طلبات الحصول على نسخ إضافية. ويمكن تنزيل الوثائق من موقع الأونسيتال الشبكي (<http://www.uncitral.org>).

٦- ولعلّ الدول والمنظمات المهتمة تودّ فضلا عن ذلك أن تحيط علما، في معرض التخطيط لحضور ممثليها، بوثائق المعلومات الخلفية التالية ذات الصلة، وقد وزّعت كلّها سابقا وما زالت متاحة بالشكل الإلكتروني على موقع الأونسيترال الشبكي ولن تُعاد طباعتها للتوزيع:

(أ) قانون الأونسيترال النموذجي لاشتراء السلع والإنشاءات والخدمات ودليل الاشتراء المصاحب له (١٩٩٤)؛ قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية (١٩٩٦)؛ قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية (٢٠٠١)؛ دليل الأونسيترال التشريعي بشأن مشاريع البنية التحتية الممولة من القطاع الخاص (٢٠٠٠)؛ أحكام الأونسيترال التشريعية النموذجية بشأن مشاريع البنية التحتية الممولة من القطاع الخاص (٢٠٠٣)؛

(ب) تقارير الفريق العامل الأول (المعني بالاشتراء) عن أعمال دوراته من السادسة إلى التاسعة عشرة (A/CN.9/568 و A/CN.9/575 و A/CN.9/590 و A/CN.9/595 و A/CN.9/615 و A/CN.9/623 و A/CN.9/640 و A/CN.9/648 و A/CN.9/664 و A/CN.9/668 و A/CN.9/672 و A/CN.9/687 و A/CN.9/690 و A/CN.9/713)؛

(ج) مذكرات من الأمانة بشأن ما يلي: '١' المسائل الناشئة عن زيادة استخدام الاتصالات الإلكترونية في الاشتراء العمومي (A/CN.9/WG.I/WP.31)؛ '٢' والمسائل الناشئة عن التجارب الأخيرة في تطبيق قانون الأونسيترال النموذجي لاشتراء السلع والإنشاءات والخدمات (A/CN.9/WG.I/WP.32)؛ '٣' والمسائل الناشئة عن استخدام الخطابات الإلكترونية في الاشتراء العمومي (A/CN.9/WG.I/WP.34 و Add.1 و Add.2)؛ '٤' وسبل الانتصاف وتضارب المصالح واشتراء الخدمات في القانون النموذجي (A/CN.9/WG.I/WP.64)؛ '٥' والتسلسل التاريخي لصياغة بعض أحكام القانون النموذجي لعام ١٩٩٤ ومعالجة المسائل التي أثارها بعض تلك الأحكام الواردة في الصكوك الدولية التي تنظّم الاشتراء العمومي (A/CN.9/WG.I/WP.68 و Add.1)؛

(د) دراسات مقارنة أعدتها الأمانة بشأن ما يلي: '١' التجارب العملية في مجال استخدام المزايدات (العكسية) الإلكترونية في الاشتراء العمومي (A/CN.9/WG.I/WP.35) و Add.1؛ '٢' العطاءات المنخفضة الأسعار انخفاضا غير عادي (A/CN.9/WG.I/WP.36) و Corr.1؛ '٣' الممارسات الوطنية والإقليمية والدولية في مجال نشر المعلومات المتصلة بالاشتراء غير المشمولة بالقانون النموذجي (A/CN.9/WG.I/WP.39 و Add.1)؛ '٤' المسائل الناشئة عن استعمال قوائم الموردّين (A/CN.9/WG.I/WP.45 و Add.1)؛

(هـ) مشاريع نصوص أعدتها الأمانة بشأن ما يلي: '١' استخدام الاتصالات الإلكترونية في الاشتراء العمومي والنشر الإلكتروني للمعلومات المتعلقة بالاشتراء (A/CN.9/WG.I/WP.38 و Add.1 و A/CN.9/WG.I/WP.42 و Add.1 و A/CN.9/WG.I/WP.47)؛ '٢' استخدام المناقصات (المزادات العكسية) الإلكترونية في الاشتراء العمومي (A/CN.9/WG.I/WP.40 و Add.1 و A/CN.9/WG.I/WP.43 و Add.1 و A/CN.9/WG.I/WP.48)؛ '٣' استخدام الاتفاقات الإطارية ونظم الاشتراء الدينامية في (WP.51 و WP.55 و WP.59)؛ '٤' استخدام الاتصالات الإلكترونية في الاشتراء العمومي ونشر المعلومات المتصلة بالاشتراء والعطاءات المنخفضة الأسعار انخفاضا غير عادي (WP.54 و A/CN.9/WG.I/WP.50)؛ '٥' استخدام الاتصالات الإلكترونية في الاشتراء العمومي ونشر المعلومات المتصلة بالاشتراء والمناقصات الإلكترونية والعطاءات المنخفضة الأسعار انخفاضا غير عادي (A/CN.9/WG.I/WP.61)؛ '٦' نص لدليل الاشتراء يتناول استخدام الاتفاقات الإطارية في الاشتراء العمومي (A/CN.9/WG.I/WP.63)؛ '٧' نص منقح للقانون النموذجي (A/CN.9/WG.I/WP.66 و Add.1 إلى Add.5، و A/CN.9/WG.I/WP.69 و Add.1 إلى Add.5، و A/CN.9/WG.I/WP.71 و Add.1 إلى Add.8، و A/CN.9/WG.I/WP.73 و Add.1 إلى Add.8، و A/CN.9/WG.I/WP.75 و Add.1 إلى Add.8)؛

(و) ورقتي غرفة اجتماعات: '١' إحداهما بشأن تقييم العطاءات والمقارنة بينها واستخدام الاشتراء لتعزيز السياسات الصناعية والاجتماعية والبيئية (A/CN.9/WG.I/XV/CRP.2)؛ '٢' والأخرى تتضمن اقتراحات لصيغة منقحة للفصل الرابع وحكما إضافيا للفصل الأول (A/CN.9/XLII/CRP.2)؛

(ز) مشروع نص القانون النموذجي المنقح (A/CN.9/729 و Add.1 إلى Add.8).

٧- وتُنشر وثائق الأونسيترال في موقع الأونسيترال الشبكي (<http://www.uncitral.org>) لدى صدورهما، بجميع لغات الأمم المتحدة الرسمية. ولعل أعضاء الوفود يودّون التحقق من توافر الوثيقة المشار إليها في الفقرة ٥ والفقرة ٦ (ز) أعلاه بالدخول إلى صفحة الفريق العامل في باب "وثائق الأفرقة العاملة" بموقع الأونسيترال الشبكي. والوثائق المشار إليها في الفقرات ٦ (ب) إلى (و) متاحة في الصفحة الشبكية نفسها. أما الوثائق المشار إليها في الفقرة ٦ (أ)

فمُتاحة في صفحتي "الاشتراء وتطوير البنية التحتية" و"التجارة الإلكترونية" في باب "نصوص الأونسيترال وحالتها". موقع الأونسيترال الشبكي.

٢- المداولات السابقة

٨- قرّرت اللجنة في دورتها السابعة والثلاثين، في عام ٢٠٠٤، أن من المفيد تحديث قانون الأونسيترال النموذجي لاشتراء السلع والإنشاءات والخدمات ("القانون النموذجي")^(٢) لكي يتناول الممارسات الجديدة، وخصوصا الممارسات التي نتجت عن استخدام الاتصالات الإلكترونية في مجال الاشتراء العمومي، وعن الخبرة المكتسبة في استخدام القانون النموذجي كأساس لإصلاح القوانين، دون الخروج عن المبادئ الأساسية التي يستند إليها القانون النموذجي. وعهدت اللجنة إلى فريقها العامل الأول (المعني بالاشتراء). بمهمة وضع مقترحات لتنقيح القانون النموذجي. وأسندت إلى الفريق العامل ولاية مرنة لتحديد المسائل التي سيتناولها في مداولاته (A/59/17، الفقرات ٨٠-٨٢).

٩- وبدأ الفريق العامل عمله بشأن تنقيح القانون النموذجي في دورته السادسة (فيينا، ٣٠ آب/أغسطس - ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤)، وواصله في ثلاث عشرة دورات لاحقة، أضاف خلالها موضوعي العطاءات المنخفضة الأسعار انخفاضاً غير عادي وتضارب المصالح إلى لائحة المواضيع التي سينظر فيها في إطار عمله، وفقاً لما اتفق عليه في دورته السادسة.

١٠- وأحاطت اللجنة علماً، في دوراتها من الثامنة والثلاثين إلى الثالثة والأربعين، المعقودة في الأعوام من ٢٠٠٥ إلى ٢٠١٠، بتقارير الفريق العامل عن أعمال دوراته من السادسة إلى الثامنة عشرة (A/59/568، وA/59/575 وA/59/590، وA/59/595 وA/59/615 وA/59/623 وA/59/640 وA/59/648 وA/59/664 وA/59/668 وA/59/672 وA/59/687 وA/59/690، على التوالي). وأشادت اللجنة، في دوراتها من الثامنة والثلاثين إلى الحادية والأربعين، بالفريق العامل لما أحرزه من تقدّم في عمله، وأكدت مجدداً تأييدها للاستعراض المضطّلع به وإدراج ممارسات الاشتراء الجديدة في القانون النموذجي (A/60/17، الفقرات

(2) للاطلاع على نص القانون النموذجي، انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والأربعون،

الملحق رقم ١٧ والتصويب (A/49/17 وCorr.1)، المرفق الأول (نُشر أيضاً في حولية لجنة الأمم المتحدة

للقانون التجاري الدولي: Yearbook of the United Nations Commission on International Trade Law،

vol. XXV 1994) (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.95.V.20)، الجزء الثالث، المرفق الأول. والقانون

النموذجي متاح بالشكل الإلكتروني في موقع الأونسيترال الشبكي التالي:

<http://www.uncitral.org/pdf/arabic/texts/procurem/ml-procurement/ml-procure-a.pdf>

١٧٠-١٧٢، وA/61/17، الفقرات ١٩٠-١٩٢، وA/62/17، الجزء الأول، الفقرات ١٦٦-١٧٠، وA/63/17، الفقرة ٣٠٧). وأوصت اللجنة في دورتها التاسعة والثلاثين بأن يأخذ الفريق العامل في اعتباره، عند تحديث القانون النموذجي ودليل اشتراعه،^(٣) مسائل تضارب المصالح، وبأن ينظر فيما إذا كان ثمة مسوّغ لتضمين القانون النموذجي أي أحكام خاصة تتناول تلك المسائل (A/61/17، الفقرة ١٩٢). وأوصت اللجنة في دورتها الأربعين بأن يعتمد الفريق العامل جدول أعمال محدّدًا لدورتيه القادمتين، بغية تسريع تقدّمه في عمله (A/62/17، الجزء الأول، الفقرة ١٧٠). ودعت اللجنة، في دورتها الحادية والأربعين، الفريق العامل إلى المضي بخطى حثيثة في هذا العمل، لكي يتسنى وضع القانون النموذجي المنقّح والدليل في صيغتهما النهائية واعتمادهما في غضون زمن معقول (A/63/17، الفقرة ٣٠٧). وأنشأت اللجنة، في دورتها الثانية والأربعين، لجنة جامعة لكي تنظر في مشروع نص منقّح للقانون النموذجي، بما في ذلك مسألتا الاشتراء الخاص بقطاع الدفاع واستخدام العوامل الاقتصادية-الاجتماعية في الاشتراء العمومي (A/64/17، الفقرتان ١١ و٤٨). وأحاطت اللجنة علما في تلك الدورة بتقرير اللجنة الجامعة الذي خلص خصوصا إلى أنّ القانون النموذجي المنقّح ليس جاهزا لاعتماده في دورة اللجنة تلك، وطلبت إلى الفريق العامل أن يواصل عمله المتعلّق بمراجعة القانون النموذجي (A/64/17، الفقرتان ٢٨٣ و٢٨٤). وطلبت اللجنة، في دورتها الثالثة والأربعين، إلى الفريق العامل أن ينجز عمله بشأن تنقيح القانون النموذجي خلال دورتيه التاليتين وأن يقدم مشروع القانون النموذجي المنقّح إلى اللجنة من أجل وضعه في صيغته النهائية واعتماده في دورتها الرابعة والأربعين، في عام ٢٠١١. وأوعزت اللجنة إلى الفريق العامل بأن يُحجم عن إعادة النظر في المسائل التي سبق اتخاذ قرار بشأنها (A/65/17، الفقرة ٢٣٩).

١١- وأنجز الفريق العامل، في دورته التاسعة عشرة (فيينا، ١-٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠)، عمله بشأن تنقيح القانون النموذجي وتوصّل إلى تفاهم على أنه، وفقا لممارسة الأونسيترال، سوف يُعمّم مشروع القانون النموذجي بشأن الاشتراء العمومي الذي سيصدر عن دورة الفريق العامل التاسعة عشرة ("مشروع القانون النموذجي") على جميع الحكومات والمنظمات الدولية ذات الصلة لكي تبدي تعليقاتها عليه. ولوحظ أن التعليقات الواردة

(3) للاطلاع على نص الدليل، انظر الوثيقة A/CN.9/403، المستنسخة في حولية لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي: Yearbook of the United Nations Commission on International Trade Law، vol. XXV: 1994 (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.95.V.20)، الجزء الثالث، المرفق الثاني. والدليل متاح بالشكل الإلكتروني في موقع الأونسيترال الشبكي التالي: <http://www.uncitral.org/pdf/arabic/texts/procurem/ml-procurement/ml-procure-a.pdf>.

سُتعرض، مقترنة بمشروع القانون النموذجي، على اللجنة في دورتها الرابعة والأربعين في العام المقبل. وشُدّد على أنه لن تُدخل أي تغييرات على مشروع القانون النموذجي بعد تعميم نصه لإبداء التعليقات عليه وقبل أن تنظر فيه اللجنة (A/CN.9/713، الفقرة ١٣٧).

١٢- وفي الدورة نفسها، توصّل الفريق العامل إلى تفاهم على أنه سيركّز، في دورته العشرين، على الاقتراحات الخاصة بمشروع دليل اشتراع منقّح. ومع أنه كان من المفهوم أن اللجنة لا يُتوقع أن تعتمد الدليل المنقّح مقترنا بالقانون النموذجي بشأن الاشتراء العمومي، فقد أشار الفريق العامل إلى اعتزامه تقديم مشروع أولي للدليل المنقّح الذي سيصدر عن أعمال دورته العشرين إلى اللجنة، بغية مساعدة اللجنة على النظر في مشروع القانون النموذجي (A/CN.9/713، الفقرة ١٣٨).

١٣- وفي الدورة نفسها، استذكر الفريق العامل أنه قد أحال عددا من المسائل لكي تناقش في الدليل المنقّح، وأنه ينبغي الإبقاء على القرارات التي اتُخذت بشأنها ما لم تُحبّ بقرارات يتخذها الفريق العامل أو اللجنة في مناقشة لاحقة. كما استذكر الفريق العامل أنه قد اتفق على أن تُدرج في الدليل المنقّح أبواب إضافية تتناول مسائل تخطيط الاشتراء وإدارة العقود وإعداد مسرد للمصطلحات ووضع جدول التقابل مع أحكام القانون النموذجي. وكان مفهوماً أنه سيتعذّر، لضيق الوقت، إعداد أي صيغة موسّعة للدليل من أجل منفذ القانون أو مستخدميه النهائيين، وأن الدليل المنقّح سيكون، من ثم، موجّهاً في المقام الأول إلى المشرعين (A/CN.9/713، الفقرة ١٣٩).

١٤- وفي الدورة نفسها، طلب الفريق العامل إلى الأمانة أن تتبع المبادئ التوجيهية التالية عند إعداد الدليل المنقّح: (أ) أن تعدّ مشروعاً أولياً للجزء التمهيدي العام من الدليل المنقّح، الذي سيستخدمه المشرعون في نهاية المطاف للبت فيما إذا كان يجدر اشتراع القانون النموذجي بشأن الاشتراء العمومي في ولاياتهم القضائية؛ (ب) أن تبرز عند إعداد هذا الجزء العام ما أُدخل على القانون النموذجي من تغييرات وأسباب تلك التغييرات؛ (ج) أن تُصدر في الوقت نفسه، أو قرابة الوقت نفسه، مشروع نص للدليل المنقّح يتناول مجموعة من المواد أو فصلاً من الفصول، لتيسير المناقشات بشأن شكل الدليل المنقّح وهيكله؛ (د) أن تكفل أن يكون نص الدليل المنقّح سهل الاستخدام والفهم على البرلمانيين الذين ليسوا خبراء في الاشتراء؛ (هـ) أن تتوخى الحذر في تناول المسائل السياسية الحساسة، مثل ضمان أفضل مردود للنقود؛ (و) أن تحدّد قدر الإمكان من التكرار بين الجزء العام من الدليل المنقّح والتعليق الذي يتناول كل مادة على حدة؛ على أن تكفل الاتساق بينهما في حالة تعذّر تفادي التكرار.

كما أُنْفِق على النظر بعناية في درجة التركيز النسبي التي سَتُعْطى للجزء العام من الدليل المنقَح والتعليق الذي يتناول كل مادة على حدة منه (A/CN.9/713، الفقرة ١٤٠).

البند ٦ - اعتماد التقرير

١٥ - لعلّ الفريق العامل يود أن يعتمد في ختام دورته، يوم الجمعة، ١٨ آذار/مارس ٢٠١١، تقريراً لتقديمه إلى اللجنة في دورتها الرابعة والأربعين. وسوف يتلو الرئيس، في الجلسة نصف اليومية العاشرة، ملخصاً للاستنتاجات الرئيسية التي يتوصل إليها الفريق العامل في جلسته نصف اليومية التاسعة المعقودة صباح الجمعة، ١٨ آذار/مارس ٢٠١١، وذلك لأخذ العلم بها، ثم تُدرج عقب ذلك في تقرير الفريق العامل.

رابعاً - الجدول الزمني للجلسات

١٦ - ستستغرق دورة الفريق العامل العشرون خمسة أيام عمل. وستُتاح فيها عشر جلسات نصف يومية للنظر في بنود جدول الأعمال. ولعلّ الفريق العامل يودّ أن يلاحظ أنّ من المنتظر منه أن يجري مداولات موضوعية أثناء الجلسات نصف اليومية التسع الأولى (أي من الاثنين إلى صباح الجمعة)، مع قيام الأمانة بإعداد مشروع تقرير عن الفترة بكاملها لاعتماده في جلسة الفريق العامل العاشرة والأخيرة (بعد ظهر الجمعة).